



الرباط في: 6 أكتوبر 2023

منشور رقم: 16 س/4

إلى السيدات والسادة:

- الكاتب العام
- المفتشة العامة
- المديرين المركزيين
- المديرين الفرعيين الإقليميين
- رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم وكتابات النيابة العامة لديها
- المسؤولين عن مراكز الحفظ الجهوية

الموضوع: تأمين استمرارية الخدمات وحسن التواصل مع المرتفق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد كرس دستور المملكة¹ موضوع الاستمرارية في أداء الخدمات من بين أسس تنظيم المرافق العمومية تحقيقا لمبادئ الحكامة الجيدة.

وضمانا لهذه الاستمرارية، صدر للسيد رئيس الحكومة منشور² بشأن التغيب غير المشروع عن العمل تضمن حزمة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين استفادة المواطنين من خدمات المرفق العمومي من خلال مراقبة وتتبع الحضور الفعلي للموظفين بمقرات عملهم،

(1) الفصل 154 من دستور المملكة لسنة 2011.

(2) المنشور رقم 2012/26 بتاريخ 15 نونبر 2012.

كما بادرت الوزارة إلى إبراز أهمية تلك المقتضيات وتسهيل الضوء على تفاصيلها بما يضمن الانسيابية في تنزيلها والعمل بموجبها.

إلا أنه، وعلى الرغم من ذلك، تم تسجيل تمادي بعض الموظفين في التغيب غير المبرر عن العمل، وعدم احترام أوقات العمل الرسمية بشكل يفضي إلى عرقلة حسن تصريف الأشغال، وإحداث اضطراب في السير العادي للمرفق والإضرار بحقوق المتقاضين وعموم المرتفقين.

ولتجاوز هذه المظاهر السلبية، فقد تقرر، في إطار البرامج الإصلاحية للوزارة، التصدي لظاهرة التغيب غير المشروع عن العمل وضمان احترام أوقات العمل الرسمية بالمصالح المركزية واللامركزية وبمحاكم المملكة من خلال تفعيل الآليات القانونية والتنظيمية وتسخير الأدوات التقنية المتاحة.

ولا بد من التذكير في هذا الباب بالمقتضيات القانونية³ التي حددت حالات التغيب عن العمل المسموح بها للموظف(ة) كما لو أنه (ا) في وضعية القيام بالوظيفة، والمتمثلة أساسا في:

– الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الرخص بالتغيب؛

– الرخص لأسباب صحية؛

– الرخص الممنوحة عن الولادة والأبوة والكفالة والرضاعة؛

– الرخص بدون أجر.

كما يتعين مستقبلا مراعاة المقتضيات الجديدة التي جاء بها منشور رئيس الحكومة عدد

2023/8 بتاريخ 17 ماي 2023 حول الرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة.

(3) الفصول من 39 إلى 46 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.

لذلك، فإن كل تغيب عن العمل خارج نطاق الحالات أعلاه يعد بمثابة ترك للوظيفة، مما يقتضي إعمال مقتضيات القانونية اللازمة⁴ ومن جملتها:

أولاً: مسطرة ترك الوظيفة:

كما هو معلوم، فباستثناء حالات التغيب المبررة قانوناً، فكل موظف تعمد الانقطاع عن العمل يعتبر في حالة ترك الوظيفة، ويعد متخلياً عن الضمانات التأديبية المنصوص عليها في الباب الخامس من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتسري عليه مقتضيات الفصل 75 مكرر منه، على أنه يتعين في هذا الصدد وجوب تقيد المسؤولين المباشرين بالإجراءات المسطرة بمنشور السيد رئيس الحكومة سالف الذكر وكذا الرسالة الدورية⁵ الصادرة في هذا الشأن، مع توخي الحرص على التطبيق السليم والمحكم لتلك الإجراءات في أدق تفاصيلها واستحضار وتقدير جسامه نتائجها، والتواصل والتنسيق والتتبع مع المصالح المختصة بالوزارة ضماناً لحسن تدبير ونجاعة الإجراءات المتبعة في الوضعيات ذات الصلة بالموضوع.

وللتذكير، فإن تفعيل هذه المسطرة يكون عند كل تغيب عن العمل لفترة تقل أو تعادل المدة المطابقة للأجال المحددة من أجل تبليغ الإدارة بحالات المرض، أي في يومين من أيام العمل بصفة عامة، وفي ثلاثة أيام من أيام العمل بالنسبة للموظفين العاملين بالوسط القروي⁶.

ثانياً: الاقتطاع من الأجرة:

ينبغي التأكيد على ضرورة تفعيل مقتضيات القانونية و التنظيمية⁷ المتعلقة بالاقتطاع من الراتب في حالة إداء الموظف (ة) المتغيب (ة) عن العمل بشهادة طبية لتبرير التغيب خارج

(4) الفصل 75 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

(5) الرسالة الدورية رقم 52 س/4 بتاريخ 9 يناير 2013.

(6) منشور رقم 03.4 و ع بتاريخ 17 ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بشأن التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة.

(7) مرسوم رقم 2.99.1216 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفية تطبيق القانون رقم 81-12 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة.

الأجال دون ثبوت وجود ظرف قاهر، بحيث تخصم من أجرته (1) المبالغ المطابقة للمدة الفاصلة بين تاريخ الغياب وتاريخ الإدلاء بالشهادة الطبية⁸، وللتذكير فإن الأجل المحدد للإدلاء بالشهادة الطبية محدد في يومين من أيام العمل بصفة عامة، وفي ثلاثة أيام من أيام العمل بالنسبة للموظفين العاملين بالوسط القروي، وتباشر هذه الاقتطاعات، بعد توجيه الرئيس المباشر استفسارا كتابيا حول أسباب التغيب عن العمل، يصاغ وفق (النموذج رقم: 1)9، بموجب أمر لرئيس الإدارة يتخذ في ضوء التوضيحات التي يقدمها الموظف في شأن تغيبه، على أن يراعى في تطبيق تلك المقترضات الدقة والإحكام نظرا لنتائجها وعواقبها، علما أن مباشرة الاقتطاع من الراتب بسبب التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة لا تلغي المتابعة التأديبية على اعتبار أن ذلك يشكل إخلالا بالالتزامات المهنية.

كما لا يفوتني بالمناسبة التذكير بما تضمنه ميثاق حسن سلوك الموظف العمومي¹⁰ من التزامات من جعلتها حسن تمثيل الإدارة من خلال لغة التواصل والعناية بالهنادام وكيفية التعامل مع المرتفقين والمتقاضين أثناء ممارسة وظائفهم بصفتهم ممثلين لمرفق العدالة، وذلك بشكل يفرض الاحترام الذي ينبغي أن يسود علاقة المواطن بالإدارة، وفي مراعاة تامة للضوابط التي تؤطر سلوك الموظف العمومي، بما في ذلك تجنب كل الأشكال المسيئة للقيم النبيلة والراسخة للمرفق العمومي.

لذا، أهيب بكم العمل على التطبيق السليم للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع بما يلزم من الحزم والصرامة للحد من حالات التغيب غير المشروع عن العمل، كما أدعوكم للتقيد بفحوى هذا المنشور وتعميمه على كافة الموظفين العاملين تحت إشرافكم،

(8) المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 من صفر 1421 (10 مايو 2000) بتحديد كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة (المادة 2).

(9) منشور رقم 4 03 و ع بتاريخ 17 ربيع الأول 1424 (19 ماي 2003) بشأن التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة.

(10) منشور رقم 2-04-و ع بتاريخ 06 غشت 2007 حول ميثاق حسن سلوك الموظف العمومي.

وتبقى مصالح مديريةية الموارد البشرية بالوزارة رهن إشارتكم لتقديم التوضيحات اللازمة ولتذليل الصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الشأن، والسلام.

عن وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

مخبرية التشريع والدرامات
مختلف

2023
26 أكتوبر

التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بتم استحداث



الرباط في 23 أكتوبر 2023

M.G.P.A.P 25 Octobre 2023



N° : 39852023

Déposé le: 25/10/2023

COURRIER DEPART

24044/23

إلى

السيد وزير العدل

ساحة المأمونية، ص.ب 1015

الرباط

الموضوع: الرفع من التعويضات الخاصة بالصندوق التكميلي عند الوفاة.

المراجع: الجريدة الرسمية عدد 7239 بتاريخ 16 أكتوبر 2023.

الظهير الشريف رقم 1.57.187

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، حرصا منا على الرقي بالخدمات المسداة للمنخراطي التعاضدية العامة كجزء من التزامنا المستمر بتقديم خدمات عالية الجودة والارتقاء بهذه المؤسسة الاجتماعية، فقد قررت الهيئة الناخبة في الجمعين العامين 73 و74 المنعقدين على التوالي أيام 19، 20، 21 نونبر بمدينة مراكش و27، 28، 29 ماي بمدينة الحسيمة، الرفع من التعويضات الخاصة بالصندوق التكميلي عند الوفاة المسداة للمنخرطين وذوي حقوقهم مقابل مراجعة الاشتراكات الخاصة بهذا الصندوق. وذلك بناء على ما يخوله الظهير الشريف رقم 1.57.187 المؤرخ في 24 جادى الآخرة 1383. وقد لقي هذا القرار، الذي من شأنه أن يسهم في ضمان تقديم خدمات مستدامة وأكثر كفاءة، ترحيبا من طرف الوزارات والهيئات الوصية توج بالمصادقة الفعلية لمضمون التغييرات المقترحة بالقرار المشترك رقم 1897.23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7239 بتاريخ 16 أكتوبر 2023. وعليه، أتمس من سيادتكم إعطاء تعليماتكم لمصالحكم المختصة من أجل التطبيق الفوري للقرار السالف الذكر حتى يتسنى للمنخرطين الاستفادة من الخدمات التي تسديها التعاضدية العامة. وفيما يلي تفصيل ما تم المصادقة عليه:

1. بالنسبة للخدمات الخاصة بالصندوق التكميلي عند الوفاة:

فقد تقرر الرفع من قيمة التعويضات المسداة كما يلي:

المنحة	مبلغ المنحة القديمة بالدرهم	مبلغ المنحة الجديدة بالدرهم
منحة التقاعد (التسليق عن منحة الوفاة)	6 500.00	35 000.00
منحة الوفاة	19 700.00	50 000.00
تعزية وفاة الزوجة	2 000.00	4 000.00
تعزية وفاة الطفل	500.00	1 500.00
منحة المدرس	100.00	700.00

وزارة العدل
المخبرية العامة

29 شارع ابن سينا أكدال الهاتف 0655274045 الفاكس 0537771543

مركز النداء : +212 5 37 76 63 96

www.mgpap.org.ma

2023

السوردي

تاريخ الوصول : 27 أكتوبر 2023

رقم التسجيل : 363

27 أكتوبر 2023

24 19

التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية



2. بالنسبة لمراجعة الاشتراكات الخاصة بالصندوق التكميلي عند الوفاة:

الفترة	النسبة	الوظائف	الحد الأدنى شهريا	الحد الأقصى شهريا
النشيطون	1.00%	الأجر الحام (المطابق لواء التغطية الصحية الإجبارية)	بدون حد أدنى	100 درهم
المتقاعدون	1.00%	المعاش	بدون حد أدنى	50 درهم

وفي انتظار مشاركتكم الفعالة والبناءة في إنجاح هذا الورش التعاضدي الإصلاحى، أتمنى منكم حث مصالحكم على تزويدنا بقوائم الاشتراكات الشهرية للمنخرطين التابعين لمؤسستكم تفيد انخراطكم في تطبيق مضمون هذه المراسلة. ^{الرجاء}

وتقبلوا، فائق عبارات الاحترام والتقدير

المدير
مولاي ابراهيم العثماني

المرقات: الجريدة الرسمية عدد 7239

29 شارع ابن سينا أكدال الهاتف 0655274045 الفاكس 0537771543
مركز النداء : +212 5 37 76 63 96
www.mgpap.org.ma

المملكة المغربية

الحرية الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجوّ أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
	الجامعات. - منح لقب الدكتوراه الفخرية. مرسوم رقم 2.22.769 صادر في 9 ربيع الأول 1445 (25 سبتمبر 2023) بتغيير وتتيميم المرسوم رقم 2.03.317 الصادر في 18 من شعبان 1424 (15 أكتوبر 2003) المتعلق بمنح لقب الدكتوراه الفخرية من لدن الجامعات.....	7953
7970	الملاحه الجوية المدنية. قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2199.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتعلق بأسطح الحد من العوائق في المجال الجوي بجوار المطارات.....	7954
7970	الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة. - تعويضات رئيس وأعضاء لجنة التحكيم. قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالمهنية رقم 2241.23 صادر في 12 من صفر 1445 (29 أغسطس 2023) بتغيير القرار المشترك لوزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 291.20 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1441 (16 يناير 2020) بمنح تعويضات لرئيس وأعضاء لجنة تحكيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة.....	
7971	الصيد البحري. - منع مؤقت لصيد اللصمة وجمعها بخليج الداخلة. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2280.23 صادر في 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللصمة وجمعها بخليج الداخلة.....	

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
7992	إقليم الفقيه بن صالح - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.761 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية السعديين بجماعة أولاد أزمام وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفقيه بن صالح	7973	توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل - وضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية. قرار لوزير الداخلية رقم 2354.23 صادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.....
7993	إقليم سيدي بنور - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.797 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لإقليم سيدي بنور بالماء الصالح للشرب انطلاقا من محطة المعالجة على قناة الري العليا وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....	7974	منح اعتراف الدولة : * المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI مرسوم رقم 2.23.257 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI
7994	إقليم النواصر - إحداث محافظة على الأملاك العقارية. مرسوم رقم 2.23.687 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بإقليم النواصر تحت تسمية «المحافظة على الأملاك العقارية دار بوعزة» وتحدد الدائرة الترابية التابعة لنفوذها.....	7974	* المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM مرسوم رقم 2.23.258 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM
7995	المعادلات بين الشهادات. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1052.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	7979	* المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca مرسوم رقم 2.23.259 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص الدار البيضاء - ISGA Casablanca
7995	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2123.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7982	* مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI). مرسوم رقم 2.23.691 صادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلومات بالدار البيضاء (HECI).....
7996	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2124.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7985	إقليم خنيفرة - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.23.741 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث نفق لتغيير مجرى مياه شعبة حي بودراع بجماعة خنيفرة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم خنيفرة.....
7996	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2125.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7988	إقليم بني ملال - نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.23.759 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المدرسة الجماعية تعدلونت بجماعة أغباله وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بني ملال.....
7997	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2126.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	7991	إقليم الدريوش - نزع ملكية قطعتين أرضيتين. مرسوم رقم 2.23.760 صادر في 2 ربيع الأول 1445 (18 سبتمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بجماعة بن الطيب وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الدريوش.....
7997	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2127.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
7998	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2128.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
7998	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2129.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		
7999	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2130.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		

7951

الجريدة الرسمية

عدد 7239 - 30 ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023)

صفحة	صفحة
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1670.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/072 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Naitelhaj Groupe International»	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2131.23 صادر في 17 من محرم 1445 (4 أغسطس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
8005	7999
شفور مزارع لتربية الأحياء البحرية.	جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة».
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2174.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشفور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Ludjey»	• المصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز».
8006	8000
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2175.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشفور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Domaine Ain Aghbal»	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1618.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة والعجز» من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»
8006	8000
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2176.23 صادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) يتم بموجبه التصريح بشفور مزرعة تربية الأحياء البحرية المسماة «Cala-Iris-Aquaculture»	• المصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل لتقوية الإحالة على التقاعد».
8007	8000
عمالة سلا - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1619.23 صادر في فاتح ذي الحجة 1444 (20 يونيو 2023) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير «الصندوق المستقل لتقوية الإحالة على التقاعد» من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط للقوات المساعدة»
مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2179.23 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة إشبيلية بمقاطعة العيابة بعمالة سلا	جمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب» - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة.
8008	8001
تنمية الكتلة العمرانية القروية.	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1897.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب»
قرار لوالي جهة كلميم - واد نون رقم 1836.23 صادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أفركت.	إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.
8010	8002
قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2078.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني أبشير	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1659.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/69 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Boutelha»
8011	8002
قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 2079.23 صادر في 14 من محرم 1445 (فاتح أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة بني أحمد اموكران	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1660.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/DOE/003 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Fask Multi-Services»
8012	8003
قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2189.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة تزوين	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1669.23 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/039 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Tiniguir Agri»
8013	8004
قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2190.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم طاطا بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة آيت وابلي	
8013	
قرار لوالي جهة سوس - ماسة رقم 2191.23 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تيزنيت بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أفلا إغير	
8014	

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1897.23 صادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية؛

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 35 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل؛

وعلى القرار المشترك لوزير العمل والتشغيل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 794.70 بتاريخ 31 غشت 1970 المصادق بموجبه على النظم الأساسية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، كما تم تميمها وتغييرها؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية رقم 655.81 بتاريخ 6 ربيع الأول 1401 (13 يناير 1981) المصادق بموجبه على نظام الصندوق التكميلي عند الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب، كما تم تميمه وتغييره؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، المحدثه بموجب القانون رقم 64.12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظام (المواد من 1 إلى 8 مع إضافة المواد 9 و10 و11 و12 و13)، المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق التكميلي عند الوفاة لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية بالمغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 29، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: خالد ايت طالب.